

أمر عدد 1205 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يضبط شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة
المتروولوجية القانونية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتنقيح وتدوين التشريع الديواني وجميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية وخاصة الفصلين 21 و22
منه،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بتوريد وتصدير أدوات القياس،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية. وينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما اقتضت الحاجة قرار من وزير التجارة تضبط فيه قائمة هذه الأدوات مبنية
حسب أرقام التعريف الديوانية.

العنوان الأول

توريد أدوات القيس

الفصل 2 - لا يمكن توريد أدوات القيس المشار إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كانت مطابقة لنموذج مصادق عليه من
طرف مصلحة المتروولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة.

الفصل 3 - كل الأشخاص الطبيعيين أو الذات المعنوية التي تقوم بتوريد الأدوات المشار إليها أعلاه إما لحاجياتها
الخاصة أو قصد بيعها أو التنازل عنها ولو مجانا، يجب عليها قبل كل عملية توريد أن توجه إلى مصلحة المتروولوجيا
القانونية التابعة لوزارة التجارة تصريحا تذكر فيه خاصة:

1. الاسم والحرفة والعنوان.

2. عدد أدوات القيس التي سيقع توريدها وصفاتها المتروولوجية.

3. شهادة المصادقة على النموذج في البلد المنشأ.

4. رقم سند التجارة الخارجية.

5. فاتورة تقديرية أو نهائية.

6. المكان الذي توضع فيه الأدوات قصد استعمالها أو عرضها للبيع.

الفصل 4 - إذا تبين أن الأدوات التي هي موضوع التصريح بالتوريد تتوفر فيها الشروط المقررة بالفصل الثاني من هذا
الأمر فإن مصلحة المتروولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة تسلم للمورد شهادة مطابقة.

وبخلاف ذلك يقع إعلام المورد برسالة مضمونة الوصول بعدم الموافقة على التوريد.

الفصل 5 - ترفق وجوبا شهادة المطابقة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر، بالتصريح الديواني عند إيداعه بمكتب الديوانة الداخلة منه أدوات القياس المشار إليها بالفصل الأول.

ولا تسلم مصالح الديوانة أدوات القياس الموردة إلا بعد إيداع شهادة المطابقة المذكورة أعلاه.

وينص رئيس مكتب الديوانة بشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه على تاريخ وإسم مكتب الديوانة الذي دخلت منه أدوات القياس الى البلاد التونسية وذلك وفقا للشروط المشار إليها أعلاه.

ويرسل عند نهاية كل شهر هذه الشهادت الى مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة التي تتولى تبليغها الى مكاتب التحقق التي يهتما الأمر.

الفصل 6 - تعفى أدوات القياس المشار إليها بالفصل الأول الموردة تحت النظام الديواني للقبول المؤقت من الاجراءات المحددة سلفا إذا كانت هذه الأدوات مخصصة لإجراء التجارب قصد المصادقة على نموذج أو لتقديمها في المعارض وقاعات العرض والمتاحف.

الفصل 7 - أدوات القياس الموردة سواء كانت حاملة أم لا لعلامة التحقق الأولي للبلد المنشأ، يجب تقديمها بمجرد ما يتسلمها الموجهة إليه الى مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة قصد إجراء عملية التحقق الأولي، وذلك قبل استعمالها أو عرضها للبيع أو التنازل عنها.

ويجب على المورد أن يدفع لمصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة أتاوة طبقا لمقتضيات الأمر المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية.

العنوان الثاني تصدير أدوات القياس

الفصل 8 - يمكن إعفاء أدوات القياس المعدة للتصدير من عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وذلك طبقا للفصل 22 من قانون المترولوجيا القانونية.

العنوان الثالث أحكام عامة

الفصل 9 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بتوريد وتصدير أدوات القياس.

الفصل 10 - وزير التجارة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001

ين العابدين بن علي